

تعسف الجمعية العامة كعقبة أمام حق المساهم في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة  
*Abuse of the General Assembly as an obstacle to the shareholder's right to  
obtain profits in a joint stock company*



خبيشات نبيلة<sup>1\*</sup>، قيسي سامية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مخبر القانون الخاص الأساسي، (الجزائر)،

[nabilakhebiachat13@gmail.com](mailto:nabilakhebiachat13@gmail.com)

<sup>2</sup> جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مخبر القانون الخاص الأساسي، (الجزائر)،

[kissisamia.6@gmail.com](mailto:kissisamia.6@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2023/09/11 تاريخ القبول: 2024/01/09 تاريخ النشر: 2024/01/18

\*\*\*\*\*

ملخص:

يعتبر حق المساهم في الحصول على الأرباح من الحقوق الأساسية للمساهم و الرهان الذي يعلق عليه جميع المساهمون آمالهم، وقد منح المشرع للجمعية العامة باعتبارها الهيئة ذات السيادة سلطة توزيع هذه الأرباح بعد مصادقتها على الحسابات السنوية و تأكدها من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، والأصل أنه متى حققت الشركة أرباحا تعين توزيعها على المساهمين، غير أنه وحرصا من المشرع على حماية والتوفيق بين مختلف المصالح التي تلتقي داخل الشركة اهتم بتنظيم هذا الحق بوضع إطار قانوني يضمن ربحية و أمن الأعمال ، عن طريق منح الجمعية العامة إمكانية وقف توزيع هذه الأرباح متى كانت مصلحة الشركة تقتضي ذلك، أما في حال ما إذا تعسفت في استعمال سلطتها فمن حق المساهم اللجوء إل القضاء و الذي يكون له سلطة إلغاء هذا القرار متى تراءى له أنه جائر و لا يحقق مصلحة الشركة.

الكلمات المفتاحية:

المساهم، الحق في الأرباح، الجمعية العامة، التعسف، البطلان.

**Abstract:**

The right of the shareholder to obtain profits is one of the basic rights of the shareholder and the bet on which all shareholders pin their hopes, and the legislator has granted the General Assembly as the sovereign body the authority to distribute these profits after approving the annual accounts and making sure that there are distributable amounts, and the origin is that when the company achieves profits, it must be distributed to the shareholders, but in the interest of the legislator to protect and reconcile the various interests that meet within the company, he was interested

in organizing this right by placing A legal framework that ensures the profitability and security of business, by granting the General Assembly the possibility of stopping the distribution of these profits when the interest of the company so requires, but in the event that it abuses its authority, the shareholder has the right to resort to the judiciary, which has the authority to cancel this decision when he deems it unfair and does not achieve the interest of the company..

**Key words:**

shareholder, right to profits, general assembly, Abuse, nullity.

\*المؤلف المراسل

مقدمة:

تعد شركة المساهمة من أكثر أشكال الشركات تعقيدا وإحكاما وفعالية، حيث تمثل الشكل القانوني الذي نشأت وتطورت ضمنه كبرى المشاريع الاقتصادية حول العالم والتي حققت أرباحا ضخمة مكنتها من التأثير على الحياة الاقتصادية وأحيانا على الحياة السياسية لبعض الدول،<sup>1</sup> فالشركة آلية قانونية أو شكل من أشكال الاستثمار الضروري هدفه تحقيق نفع خاص للشركاء باعتبارها وحدة اقتصادية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>2</sup>

فلقد ضمن المشرع الجزائري للمساهم مجموعة من الحقوق المالية في هذه الشركة تأخذ تكييف المردود أو العائد باعتبارها ثمار تعود على حامل السند بالنفع المادي نتيجة لملكيته للسهم، ولعل أول وأهم حق يسعى المساهم لتحصيله بحيث يعتبر الغاية الأساسية والدافع الرئيسي لانتمائه لشركة المساهمة هو حقه في الحصول على الربح.<sup>3</sup>

وإذا كان للمساهم الحق في الحصول على الأرباح إلا أن هذه الأخيرة ليست ثابتة يقينية بل هي متغيرة و احتمالية، وهي تزداد أو تقل طبقا لنتائج العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية، فليس من المؤكد دائما توزيع أرباح بل من الممكن أن يؤول نشاط الشركة إلى خسارة وأيا كان الأمر فإن القاعدة هي أنه لا يجوز توزيع أرباح ما لم تحقق الشركة أرباحا، وإلا اعتبر التوزيع اقتطاعا من رأس المال وتخفيضا غير

<sup>1</sup> محمد محب الدين قرياش، القانون التجاري ( 2 ) الشركات، منشورات جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020-2021، ص.266.

<sup>2</sup> فكري حلمي البنا، حق المساهم في الحصول على الأرباح حق احتمالي لا يتحقق إلا بقرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مصر، العدد 652، يناير 2014، ص.24.

<sup>3</sup> فاطمة أمال حلوش، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2001-2002، ص.12.

مشروع له،<sup>1</sup> فحق المساهم في الحصول على الأرباح لا يتأكد إذن إلا بصدور قرار من الجمعية العامة العادية في نهاية السنة المالية بعد إقرارها للقوائم المالية وحسابات الربح والخسارة وتحقيقها من وجود أرباح قابلة للتوزيع.

وإذا كان المبدأ هو سنوية توزيع الأرباح في حال تحققها، فمن البديهي أن تنشأ صراعات ونزاعات بين الشركاء إذا ما تم خرق هذا المبدأ، بأن تم نهج سياسة من الجمعية العامة تروم عدم توزيع الأرباح،<sup>2</sup> فالرغبة في المحافظة على الشركة والعمل على ازدهارها والتي تتجسد في مصلحة الشركة جعلت المشرع يمنح للجمعية العامة العادية سلطة وقف توزيع هذه الأرباح إما بترحيلها أو عن طريق تكوين احتياطات يكون هدفها ضمان استمرار الشركة مستقبلاً أو لمواجهة مخاطر قد تؤثر على استمرارها أو التوسع في أنشطة الشركة وتطويرها.<sup>3</sup>

ويكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية كبيرة تكمن في تسليط الضوء على حق المساهم في الحصول على الأرباح باعتباره من الحقوق الأساسية للمساهم والغاية الأساسية التي يسعى إليها من خلال استثماره في الشركة، وكيف يمكن أن تتعسف الجمعية العامة باعتبارها صاحبة السيادة في استخدام حقها في تكوين احتياطات اختيارية أو ترحيل الأرباح خاصة وأن المشرع قد جعل يدها حرة طليقة في تحديد نسبتهما، ما سيؤدي حتماً إلى نشوء نزاعات داخل الجمعية العامة لأن أفراد الأغلبية بسلطة اتخاذ القرار فيها قد يجعلها تتعسف في اتخاذها لهذا القرار بهدف خدمة مصالح فئوية خاصة بمساهمي الأغلبية على حساب أقلية المساهمين ما سيحرمهم من الحصول على نصيبهم في الأرباح.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: فيما تتجلى مظاهر تعسف الجمعية العامة على حق المساهم في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة؟ وما هو الجزاء المترتب عن هذا التعسف؟  
وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي وذلك بتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بتوزيع الأرباح في القانون الجزائري، إضافة إلى اعتماد المنهج المقارن عن طريق مقارنتها بما هو موجود في القانون الفرنسي مع الاستفادة من الاجتهادات القضائية الفرنسية لإثراء الموضوع.  
وعليه يمكن تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

<sup>1</sup> فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.46.

<sup>2</sup> شريف بوعزلة، منازعات توزيع أرباح الشركات التجارية، مذكرة نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2016-2017، ص.13.

<sup>3</sup> فكري حلبي البنا، مرجع سبق ذكره، ص.24.

مبحث أول نتطرق من خلاله إلى حق المساهم في الحصول على الأرباح، من خلال تحديد مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع وشروط توزيعها على المساهمين، ودور الجمعية العامة في هذا التوزيع. أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة تعسف الجمعية العامة في توزيع الأرباح من خلال التعرض إلى صور تعسف الجمعية العامة، ثم التطرق إلى الجزاء المترتب عن هذا التعسف.

## المبحث الأول

### حق المساهم في الحصول على الأرباح

إن الغرض من تأسيس شركة المساهمة هو تحقيق الأرباح، ويعتبر الربح الهدف المشترك والغاية التي يسعى إليها جميع المساهمين من خلال استثمار أموالهم في هذه الشركة، فلقد منح المشرع للجمعية العامة العادية تحديد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح بعد مصادقتها على الحسابات السنوية و تأكدها من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، فالأرباح التي توزع على المساهمين هي الأرباح الصافية بعد أن يخصم منها ما لحق برأس المال من خسائر والاحتياطات بأنواعها المختلفة (المطلب الأول)، وإذا كان حق المساهم في الحصول على هذه الأرباح يعتبر حقا أساسيا غير أنه يبقى حقا احتماليا لا يتأكد إلا بصدور قرار من الجمعية العامة العادية بالتوزيع، ولما كانت هذه الأخيرة هي الجهة المنوط لها إصدار قرار التوزيع فتكون هي المختصة أيضا بتحديد كيفية دفع هذه الأرباح للمساهمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأرباح القابلة للتوزيع وشروط توزيعها على المساهمين.

تؤسس شركة المساهمة لمدة طويلة تتناسب مع المشروع الذي أنشئت لإنجازه، ولا يعقل أن ينتظر المساهمون حتى انتهائها لاقتسام ما قد ينتج عن نشاط الشركة من ربح أو خسارة، لذلك لا بد من الوقوف على نتائج أعمال الشركة في فترات دورية تعرف باسم السنة المالية للشركة،<sup>1</sup> والحساب الختامي لكل سنة مالية هو الذي يدل على ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا أم لا،<sup>2</sup> فإذا تبين في نهايته وجود فائض في عائدات المشروع الذي تستغله الشركة فقد تقرر الجمعية العامة توزيع جزء من الأرباح المحققة على المساهمين لتعويض استثماراتهم.<sup>3</sup>

وعليه، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع في الفرع الأول في حين سنخصص الفرع الثاني لدراسة شروط التوزيع المنتظم لأرباح الشركة.

<sup>1</sup> محمد محب الدين قرياش، مرجع سبق ذكره، ص.353.

<sup>2</sup> محمد فريد العريبي، القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.478.

<sup>3</sup> Anaclet NZOHABONAYO, Protection des intérêts des actionnaires et des créanciers de la société anonyme dans la législation Burundaise et le droit communautaire Ohada, Revue québécoise de droit international, Numéro 32.2, 2019, p.138.

## الفرع الأول: مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع.

إن الأرباح التي توزع على الشركاء ليست الأرباح الإجمالية التي تنتج من طرح الرصيد المدين من الرصيد الدائن، بل الأرباح الصافية<sup>1</sup> ويقصد بالأرباح الصافية الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات،<sup>2</sup> ولقد أعطى القانون التجاري تعريفا دقيقا للأرباح القابلة للتوزيع، فاعتبرها تتكون من الربح الصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد خصم الاحتياطي القانوني وحصص الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة.<sup>3</sup>

فلا تكون الأرباح الصافية قابلة للتوزيع إذن إلا بعد أن يخصم منها ما يكون قد لحق برأس المال من خسائر في سنوات سابقة، والاحتياطات بأنواعها المختلفة، وذلك أمر طبيعي، إذ أنه يتعين على المشروع أن يجتزئ من أرباح الشركة ما يسمح له بإعادة تكوين رأس المال المستنزف للحصول على أصول ثابتة.<sup>4</sup>

كما يمكن للجمعية العامة أن تباشر توزيع أرباح على المساهمين من الأرباح المنقولة أو المرحلة والتي اعتبرها المشرع الجزائري من بين مكونات الأرباح القابلة للتوزيع، حيث نص على زيادة الأرباح المنقولة لتشكيل الربح القابل للتوزيع،<sup>5</sup> ويقصد بالأرباح المنقولة جزء من الأرباح المحققة خلال سنة مالية معينة و التي تقرر الجمعية العامة عدم توزيعها لكي تضاف إلى الأرباح الصافية للسنة المالية التالية وتوزع معها، و يتوقف توزيعها على المساهمين بصدور قرار جديد من الجمعية العامة العادية.<sup>6</sup>

كما يكون بإمكان الشركة كذلك توزيع أرباحا على المساهمين و لولم تحقق في السنة المالية المنتهية أرباحا صافية تسمح بذلك إذا كان للشركة احتياطي يسمح بذلك،<sup>7</sup> و إن الاحتياطات هي أرباح غير موزعة اقتطعت قبل توزيع الأرباح على المساهمين، وهي تختلف باختلاف السند القانوني الذي أرتكز إليه في تكوينها، فإذا كان مصدره القانون سميت بالاحتياطي القانوني، و إذا كان مصدرها العقد التأسيسي سميت

---

<sup>1</sup> محمد أحمد كاسب خليفة، حوكمة الشركات ما بين التمويل والتدقيق الداخلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص.21

<sup>2</sup> المادة 720 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة 722 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص.388.

<sup>5</sup> المادة 722 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>6</sup> محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة ( طبقا لنظام الشركات السعودي الصادر عام 1437)، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2018، ص.273.

<sup>7</sup> المادة 722 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

بالاحتياطي التأسيسي أو النظامي، وإذا كان مصدره قرارا صادرا عن الجمعية العامة سميت بالاحتياطي الحر أو الاختياري.<sup>1</sup>

غير أن الاحتياطي القانوني يأخذ حكم رأس المال فلا يجوز للشركة أن تتصرف فيه أو توزعه على المساهمين.<sup>2</sup> أما بالنسبة للاحتياطي النظامي فإن النظام الأساسي للشركة هو الذي يحدد الغرض الذي خصص له هذا الاحتياطي، ولا يجوز للجمعية العامة العادية التصرف فيه في غير الأغراض المخصص له<sup>3</sup> أو توزيعه على المساهمين إلا بعد وجود ترخيص من الجمعية العامة الغير العادية، لأن الأمر لا يعدو أن يكون تعديلا لأحد بنود النظام الأساسي وهو ما يدخل في اختصاصها<sup>4</sup> عن طريق إدراج بند فيه يفيد إمكانية تقرير توزيع هذا الاحتياطي على المساهمين.

و هناك احتياطات أخرى خاضعة في تكوينها لاتفاق الشركاء في جلساتهم السنوية للمصادقة على الحسابات المالية دون أن يكون هناك إلزام قانوني أو تأسيسي باقتطاعها يطلق عليها الاحتياطات الاختيارية، غير أن هذا النوع يختلف عن سابقه في أن للجمعية العامة في دورتها السنوية مطلق الحرية في تحديد نسبة اقتطاعه و التصرف فيه و توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه، أو إذا لم يسفر نشاط الشركة على أرباح في إحدى السنوات،<sup>5</sup> و لقد أجاز المشرع مثل هذا التصرف شريطة أن تبين الجمعية في قرارها بصفه صريحة بأنها تقصد توزيع الاحتياطي الاختياري وليس أرباح.<sup>6</sup>

**الفرع الثاني: شروط التوزيع المنتظم لأرباح الشركة.**

من أجل أن تتم عملية توزيع الأرباح في ظل ظروف منتظمة يجب على الشركة الموزعة إتباع الشروط المحددة قانونا والتي أوردها المادة 723 فقرة أولى حيث نصت على ما يلي: " تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا"، لذلك يلزم وجود شرطين سابقين قبل اتخاذ

<sup>1</sup> حمود أمين بن قادة، الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص.6.

<sup>2</sup> عبد الحميد عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات و البنوك و الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر 1996، ص.127.

<sup>3</sup> عبد القادر فاضل، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 12 العدد 3، جويلية 2020، ص.491.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص.383.

<sup>5</sup> نادية حميدة، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016، ص.11.

<sup>6</sup> المادة 722 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

قرار توزيع الأرباح: الموافقة على الحسابات الاجتماعية (أولا) والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع (ثانيا). وأي ربح يوزع دون احترام الشروط القانونية يعتبر توزيعا غير مشروع يعاقب عليه بعقوبات مدنية وجنائية. أولا: المصادقة على حسابات السنة المالية:

لقد أوجبت المادة 716 من القانون التجاري على مجلس الإدارة في شركة المساهمة بأن يضع عند قفل كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ ، و يضعون حساب للاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية، و كذلك وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة و يتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، و تعتبر هذه الوثائق مرجعا قانونيا أساسيا لجميع العمليات المالية التي تجريها الشركة و من خلالها يمكن معرفة الوضعية المالية الحقيقية للشركة.

وتوضع المستندات المشار إليها تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة الأشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية،<sup>1</sup> ليقوم هذا الأخير بمراقبة انتظام هذه الحسابات و التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة،<sup>2</sup> و يضع تقريره العام السنوي بالإضافة إلى الحسابات السنوية و تقرير التسيير تحت تصرف الجمعية العامة للمصادقة عليه.

ثانيا: إثبات وجود مبالغ قابلة للتوزيع:

تتحقق الجمعية العامة من وجود مبالغ قابلة للتوزيع من خلال وثيقة مهمة وهي ميزانية الشركة ويكون ذلك عن طريق إجراء مقارنة بين أصولها و خصومها، فإذا ظهر الرصيد دائما دل على أن الشركة حققت أرباحا و يجب توزيعها على المساهمين وفقا لما تقرره أحكام القانون و بناء على قرار هيئتها العامة، أما إذا ظهر الرصيد مدينا دل على أن الشركة قد منيت بخسارة،<sup>3</sup> و من ثم يمتنع عليها أن توزع أية أرباح وإنما عليها جبر الخسائر التي لحقتها وهذا ما يقضي به مبدأ ثبات رأس المال،<sup>4</sup> و على هذا الأساس فإن توزيع الأرباح يكون شرعيا إذا ما أنتجت القوائم المالية بعد طرح الخسائر المسجلة و الاحتياطي القانوني أو النظامي فائضا تقرر الجلسة العامة توزيعه.<sup>5</sup>

و هناك قاعدتان أساسيتان و يجب احترامهما في توزيع هذه الأرباح على المساهمين:

<sup>1</sup> المادة 716 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 4 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> فاطمة أمال حلوش، مرجع سبق ذكره، ص.32.

<sup>4</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سبق ذكره، ص.51.

<sup>5</sup> كمال العياري، المسير في الشركات التجارية (الشركات خفية الاسم)، الجزء الثاني، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

القاعدة الأولى: هي أن الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين يجب أن تكون أرباحاً حقيقية، أي تلك الأرباح التي حققتها الشركة بالفعل و المترتبة عن مباشرة نشاطها أو عن بيع أصل من أصولها أو التعويض عنه،<sup>1</sup> و معنى ذلك أنه يحضر تقسيم أرباح مستقبلية أو محتملة، فيجب أن تنتج إذن عن عمليات تم تنفيذها أو هي على وشك التنفيذ في أجل قريب و أكيد. فاحتمال ارتفاع سعر بضاعة معينة في السوق لا تكفي لتبرير التوزيع، كذلك الحال إذا حققت الشركة فعلاً أرباحاً و لكنها ليست تحت تصرفها بسبب تخصيصها لتغطية نفقة محتملة.<sup>2</sup>

أما القاعدة الثانية : فهي أن الأرباح القابلة للتوزيع هي المبالغ التي يجب أن لا يترتب على توزيعها مساس برأس مال الشركة، فإذا ما كان الربح مقتطعا من رأسمال الشركة عد ربحاً صورياً لمخالفته مبدأ ثبات رأس المال، فهذا الأخير له أهمية كبرى باعتباره الضمان العام للدائنين، ومناطق تحديد المركز المالي و السمعة المالية للشركة.<sup>3</sup> فتوزيع أرباح صورية على المساهمين يعبر عن عدم مصداقية الشركة تجاه محيطها الخارجي، فهي تهدف من وراء ذلك إلى إنشاء مظهر زائف يوحي بأن الشركة تعرف استقراراً وازدهاراً<sup>4</sup> على خلاف الواقع ما سيغرر بالمساهمين و يدفعهم إلى التعامل معها اعتقاداً منهم بتحقيق أرباح.

و تكون الأرباح صورية كذلك في حالة اقتطاعها من الاحتياطي القانوني أو النظامي، فلقد ألزم المشرع مسيري شركات المساهمة بتكوين احتياطي قانوني من الأرباح الصافية التي تحققت في السنة المالية بنسبة نصف العشر على الأقل، و يظل الالتزام باقتطاع هذه النسبة قائماً حتى يبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.<sup>5</sup> و إن الأموال المكونة لهذا الاحتياطي غرضها المحافظة على مبدأ ثبات رأس المال و إعادة تكوينه إذا لحقه نقص في إحدى السنوات<sup>6</sup> ، و يأخذ الاحتياطي القانوني حكم رأس المال فلا يجوز التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين لأنه يمثل ضماناً تكميلياً للدائني الشركة<sup>7</sup> فقد خصص المشرع هذا الأموال لتدمج في رأسمال الشركة و الذي يجب أن يبقى ثابتاً.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> محمد بن براك الفوزان، مرجع سبق ذكره، ص.336.

<sup>2</sup> بموسى عبد الوهاب، سلطات و مسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبية الماجستير، غير منشورة، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2002-2003 ، ص.77.

<sup>3</sup> تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص.312 313.

<sup>4</sup> شريف بوعزالة، مرجع سبق ذكره، ص.49.

<sup>5</sup> المادة 720 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

<sup>6</sup> محمد محب الدين قرياش، مرجع سبق ذكره ، ص.356.

<sup>7</sup> فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة و الشركات التابعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، 2022، ص.155.

<sup>8</sup> بموسى عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص. 76.

وفضلاً عن الاحتياطي القانوني فقد أجاز المشرع للشركة تكوين احتياطي نظامي وهو عبارة عن احتياطي اتفاقي يتم اقتطاعه بناء على نص في نظام الشركة عند التأسيس<sup>1</sup> أو أثناء حياة الشركة بموجب عقد لاحق،<sup>2</sup> وغرض المشرع من وراء السماح بتجنيب نسبة من الأرباح لتكوين هذا الاحتياطي هو منح ضمان إضافي لدائني الشركة حيث تلحق هذه الأموال برأس المال، فلا يجوز المساس به وتوزيعها على المساهمين إلا بعد تدخل الجمعية العامة الغير العادية المختصة في تعديل نظام الشركة وبتابع إجراءات تخفيض رأس المال.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: دور الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح.

تم تأكيد اختصاص الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح على المساهمين بموجب المادة 723 فقرة 1 والمادة 724 من القانون التجاري، فالاجتماع العام العادي السنوي إذن هو الذي يقرر توزيع الأرباح، بعد الموافقة على حسابات السنة المالية والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، فحق المساهم في الحصول على هذه الأرباح هو حق احتمالي لا ينشأ إلا من تاريخ صدور قرار من الجمعية العامة يقضي بالتوزيع (الفرع الأول) وإذا كانت هذه الأخيرة هي صاحبة السلطة في اتخاذ قرار التوزيع فتبقى هي المختصة في تحديد كيفية توزيعه على المساهمين كذلك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صدور قرار التوزيع.

لقد ألزم المشرع المسيرين في شركات المساهمة بحساب الأرباح التي ستوزع على المساهمين في نهاية السنة المالية حساباً دقيقاً ومنظماً من خلال إعدادهم للوثائق المحاسبية وتقرير التسيير، والتي يتم عرضها على الجمعية العامة العادية السنوية للشركة للمصادقة عليها،<sup>4</sup> وبعد دراسة هذه الأخيرة للمستندات المقدمة إليها والتأكد من أن الشركة قد حققت أرباحاً فعلية وأن نشاطها السنوي كان إيجابياً تصادق على الحسابات السنوية وتتخذ قراراً بتوزيع الأرباح.

وإذا كان من حق مجلس الإدارة أن يقترح في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة نسبة الأرباح الصافية التي توزع على المساهمين غير أنه يبقى لها سلطة إقرار النسبة المقترحة أو التعديل فيها بالزيادة أو النقصان،<sup>5</sup> كما يجب على الجمعية العامة اتخاذ قرار التوزيع وفقاً للشروط القانونية المطلوبة لاتخاذ أي

<sup>1</sup> جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1987، ص.135.

<sup>2</sup> نادية حميدة، مرجع سبق ذكره، ص.10.

<sup>3</sup> بموسى عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص.76.

<sup>4</sup> عبد القادر فاضل، مرجع سبق ذكره، ص.492.

<sup>5</sup> عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص.411.

قرار جماعي في هذه الهيئة التداولية، من حيث ضرورة احترام قواعد الدعوة والنصاب القانوني والأغلبية المطبقة على قرار التوزيع،<sup>1</sup> وبالتالي فإن هذا القرار سيتم اتخاذه بأغلبية الأصوات المعبر عنها للمساهمين الحاضرين أو الممثلين شريطة أن يمتلكوا ما لا يقل عن ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت خلال الدعوة الأولى، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.<sup>2</sup>

وإن قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين هو الذي يعطي هذه الأخيرة الوجود القانوني،<sup>3</sup> لأن حق المساهم في الحصول على الأرباح هو حق احتمالي. ومعنى كون الربح احتماليا أي أن حق المساهم في الحصول عليه يدور بين الوجود والعدم، فيوجد بقرار المصادقة من الجمعية العامة بتوزيع الأرباح عليهم، وينعدم بعدم المصادقة عليها، وهذا ما استقر عليه القضاء المصري حيث قضت محكمة النقض (الطعن 421 لسنة 48 ق جلسة 1983/02/21-تجاري): بأن حق المساهم في الأرباح حق احتمالي لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العامة للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التي يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: كيفية توزيع هذه الأرباح.

بصدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين يعني أن المساهم أصبح دائما قبل الشركة، فهذا القرار هو الذي يمنح للشركاء حق توزيع الأرباح التي تم التصويت عليها،<sup>5</sup> وعادة ما يحدد نظام الشركة طريقة توزيعها، لأن المشرع قد ترك الحرية للشركاء في تحديد نصيب كل واحد منهم في الأرباح طبقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة، فإذا لم ينص النظام على ذلك، كان نصيب كل شريك بنسبة حصته في رأس المال،<sup>6</sup> أما إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة دون تعيين نصيبه في الربح يكون هذا الأخير مساويا لنصيبه في الخسارة،<sup>7</sup> حيث تقتضي نية المشاركة تساوي الشركاء أمام ما يأتي على ارتياد المجهول من سراء وضرء.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> Dominique VELARDOCCHIO, Dividendes, Répertoire de droit des sociétés, août 1996, mise à jour janvier 2015, p 5 et 18.

<sup>2</sup> المادة 675 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> ج.ربيبور.وروبلو، المطول في القانون التجاري، ج1، مجلد2، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص.825.

<sup>4</sup> محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص.241.

<sup>5</sup> Dominique VELARDOCCHIO, p.49.

<sup>6</sup> المادة 425 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>7</sup> المادة 425 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>8</sup> فاطمة أمال حلوش، مرجع سبق ذكره، ص.43.

أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك هي حصة من عمل، فإن نصيبه بالعمل في الأرباح يكون طبقا لما تم الاتفاق عليه في النظام الأساسي للشركة، أما إذا سكت عقد الشركة عن تحديد حصة العمل في الأرباح<sup>1</sup> قام القاضي بتحديد نصيبه في الربح بحسب الفائدة المحققة للشركة من هذا العمل، أما إذا قدم هذا الشريك فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه.<sup>2</sup>

و يتم تحديد كيفية دفع هذه الأرباح للمساهمين من طرف الجمعية العامة التي اتخذت قرار التوزيع، وفي غياب ذلك، خول المشرع هذه الصلاحية لمجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال، مع ضرورة أن يقع هذا التوزيع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي،<sup>3</sup> أما المشرع المصري فقد ألزم مجلس الإدارة بتنفيذ قرار التوزيع خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة،<sup>4</sup> وإن تحديد ميعاد محدد لتوزيع الأرباح يضمن للمساهمين حق الحصول عليها في الوقت المناسب، ويحد من إمكانية تلاعب مجلس الإدارة ومماطلته في تأجيل توزيعها.

وتطبيقا لأحكام التشريع الجزائري فإن دفع الأرباح للمساهم يكون نقدا<sup>5</sup> غير أن المشرع الفرنسي أضاف صيغة جديدة لتوزيع الأرباح على المساهمين وهي توزيعها في شكل أسهم تمنح للمساهم زيادة على أسهمه التي يمتلكها في الشركة،<sup>6</sup> غير أنه ربط هذه إمكانية بضرورة توفر بعض الشروط: وهي ضرورة أن يتخذ القرار الجماعي بشأن عرض الخيار على المساهمين بين دفع هذه الأرباح نقدا أو عن طريق أسهم من قبل الجمعية العامة العادية، على أن ينص النظام الأساسي مسبقا و صراحة على إمكانية منح المساهم حرية اختيار طريقة الدفع، مع وجوب أن يتم تقديم هذا العرض إلى جميع المساهمين وفي وقت واحد.<sup>7</sup>

ومتى وزع الربح على المساهمين توزيعا صحيحا في سنة مالية لا يمكن استرداده منهم، ولو منيت الشركة بخسارة فيما بعد، لأن كل سنة مستقلة عن الأخرى بحساباتها و ميزانيتها، فتوزيع الربح متى تم صحيحا فهو نهائي.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> فوزي فتات، قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 8، 2006، ص.63.

<sup>2</sup> المادة 425 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة 724 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.208.

<sup>5</sup> المادة 723 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>6</sup> art. L. 232- 18 C. com. français.

<sup>7</sup> François BASDEVANT, Compétence de l'assemblée générale des actionnaires, RTDF, N°3, 2006, p.113.

<sup>8</sup> محمد عزمي البكري، مرجع سبق ذكره ، ص.290.

## المبحث الثاني

### تعسف الجمعية العامة في توزيع الأرباح

تعتبر الجمعية العامة العادية الهيئة ذات السيادة في شركة المساهمة ولقد منحها المشرع سلطة اتخاذ أهم القرارات المتعلقة بحياة الشركة ومنها اختصاصها بتوزيع الأرباح على المساهمين ، غير أن لهذه الأخيرة ألا توزع جميع الأرباح المحققة ، باعتبارها تملك سلطة وقف توزيعها و يكون ذلك إما في صورة تكوين احتياطات اختيارية أو صورة ترحيل هذه الأرباح ( المطلب الأول )، وتكوين هذا النوع من الاحتياطات متروك لتقدير الجمعية العامة ومشيتها، إلا أن قرارها ينبغي أن يكون مبررا بمصلحة الشركة، أما في حالة ما إذا كان تكوين هذا الاحتياطي بدون مبرر يعد ذلك تعسفا من جانبها يبرر للمساهم حق اللجوء إلى القضاء. وتكون عقوبة التعسف في هذه الحالة هي بطلان القرار التعسفي، كما يمكن أن تكون هذه العقوبة مصحوبة بعقوبة أخرى وهي دفع تعويضات للمساهم المتضرر تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: صور تعسف الجمعية العامة:

لا يمكن إغفال أن الهدف الأساسي من وراء تكوين أي شركة هو تحقيق أرباح بقصد توزيعها على المساهمين حيث تعد مساهمة الشركاء في الأرباح والخسائر ركنا جوهريا في تكوين عقد الشركة،<sup>1</sup> غير أن الشركات قد لا توزع أرباحها كلها، بل هناك مجموعة من الاستقطاعات قد يكون الهدف منها تكوين احتياطي.<sup>2</sup>

وخلافا لمسألة تكوين الاحتياطي القانوني أو النظامي التي لا تثير أي إشكال باعتبار أن المساهم يعلم مسبقا بأن الأرباح المحققة سوف يقطع منها بنسبة محددة لتكوينها،<sup>3</sup> فإن تكوين الاحتياطي الاختياري أثار عدة نقاشات ارتكزت بالأساس حول سلطة الجمعية العامة العادية في تكوينه خاصة في غياب أي نص قانوني يحدد نسبته.

فقد تلجأ الجمعية العامة إلى تكوين احتياطي لا تكون الشركة بحاجة إليه وإنما قد تلجأ إلى تكوينه من أجل احتجاز جميع الأرباح بهدف تحقيق مصلحة أخرى غير مصلحة الشركة وإن تعسف الجمعية العامة هنا يكون إما في صورة احتجاز الأرباح لتكوين احتياطي اختياري (أولا) كما يمكن أن يكون تعسف الجمعية العامة في صورة ترحيل الأرباح (ثانيا).

<sup>1</sup> فتات فوزي، مرجع سبق ذكره، ص.61.

<sup>2</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص.81.

<sup>3</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص.299.

## الفرع الأول: وقف توزيع الأرباح لتكوين احتياطي اختياري.

إن تكوين احتياطي اختياري يندرج ضمن سياسة التمويل الذاتي حيث تلجأ إليها شركات المساهمة عوضاً عن وسائل التمويل الخارجية. فقد تحتاج الشركة مستقبلاً للتمويل سواء عندما تتحقق خسائر أو عندما ترغب في التوسع في مشروعها فبدلاً من الاقتراض من البنوك وتحمل فائدة عن هذه القروض، تقوم باحتجاز الأرباح بهدف مراجعة احتياجات الشركة المستقبلية<sup>1</sup> وإعطاء حيوية وديناميكية جديدة للاستغلال مادام أن الأداة قانونية والغاية كذلك مشروعة<sup>2</sup> وهذا يعني إعلاء مصلحة الشركة في الحصول على التمويل الذاتي على مصلحة المساهم الخاصة في الحصول على نصيب من أرباح الشركة.

أما في حالة ما إذا كان تكوين الاحتياطي الاختياري يتم بصورة دائمة ودون حاجة الشركة إليه، فيعد ذلك خروجاً عن سلطة الجمعية العامة، نظراً لما ينطوي عليه من مساس بحقوق المساهمين في الأرباح التي كفلها لهم القانون،<sup>3</sup> وفي مثل هذا الفرض فإن قرار الأغلبية بتجنيب هذا الاحتياطي يخرج عن كونه قراراً داخلياً في نطاق الاستغلال أو الإدارة الطبيعية للمشروع، بل يعتبر تعبيراً عن الرغبة في خدمة مصالح فئوية خاصة بمساهمي الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية.<sup>4</sup>

وقد تعرض الفقه لبعض الأمثلة التي يعتبر فيها قرار الجمعية العامة بإضافة الأرباح إلى احتياطي قراراً تعسفياً منها:

- أن يكون تكوين هذا الاحتياطي الاختياري بدون أي فائدة للشركة، كما في حالة عدم تملك الشركة مشروعات في حاجة إلى تمويل فهنا يكون هذا الاحتياطي بمثابة أموال نائمة لا تعود على الشركة بأية فائدة.<sup>5</sup>
- وقد يكون الهدف هو استخدام هذا الاحتياطي في مساعدة وإنقاذ شركات أخرى يكون للمديرين أو لمساهمي الأغلبية مصلحة خاصة فيها وذلك بالطبع على حساب الأقلية في عدم توزيع أرباح.
- أيضاً يعد قرينة على التعسف حصول الأغلبية سواء بصفتهم مديريين أو نتيجة لعقود العمل التي تربطهم بالشركة على مكافآت أو مزايا تجعلهم في غنى عن الحصول على الأرباح.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فكري حلبي البنا، مرجع سبق ذكره، ص.24.

<sup>2</sup> شريف بوعزالة، مرجع سبق ذكره، ص.23.

<sup>3</sup> بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.140.

<sup>4</sup> محمد عطا الله الناجم الماضي، مرجع سبق ذكره، ص.83 و 84.

<sup>5</sup> فكري حلبي البنا، مرجع سبق ذكره، ص.26.

<sup>6</sup> محمد سعيد محمد القزاز، مشكلات الحق في الحصول على الأرباح في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جمعة الأزهر، مصر، العدد 2021، 36، ص.2190.

فأمام غياب أي مقتضى قانوني يحدد نسبة الاحتياطي الاختياري الذي يتوجب على الجمعية العامة العادية اعتمادها، فإن حماية المصالح المتعارضة تتحدد وفق قواعد التعسف. وإن مسألة تعسف الأغلبية لم تجد لها تنظيماً تشريعياً، لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي و إنما هي نظرية نشأت وتبلورت على مستوى الممارسة القضائية خاصة القضاء الفرنسي، الذي اجتهد على امتداد سنوات طويلة بهدف التوصل إلى معايير محددة و موحدة يستند عليها للفصل في القضايا المعروضة عليه.<sup>1</sup>

فقد وفر القضاء الفرنسي قدراً كبيراً من الحماية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة فكلما كانت قرارات الأغلبية تحقق مصالحها دون اكتراث لمصلحة الشركة أو مصالح أقلية المساهمين قام القضاء الفرنسي بإلغاء القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي يكون فيها إجحاف بحقوق أقلية المساهمين، واعتبارها باطله شريطه إثبات الباعث على القرار وحقيقة المصالح التي تسعى إلى تحقيقها أو الإضرار بها.<sup>2</sup>

فالقضاء الفرنسي قد استلزم اجتماع عنصرين بتحققهما يتحقق تعسف الأغلبية و بغيابها أو غياب أحدهما يغيب التعسف، أولهما و هو ضرورة أن يكون قرار تكوين الاحتياطي يتعارض مع المصلحة الاجتماعية للشركة، و ثانيهما أن يهدف هذا القرار إلى تحقيق منافع للأغلبية على حساب الأقلية، وهو ما ينتج عنه بالضرورة إلحاق أضرار بهذه الأخيرة.<sup>3</sup>

و من تطبيقات ذلك قرار شهير صدر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 أبريل 1976 متعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة **Les établissements Longlois et Peters**، تتلخص حيثيات هذه القضية في أن هذه الشركة قد عملت و على امتداد 20 سنة إلى إدماج جميع الأرباح التي تحققها الشركة ضمن الاحتياطي الاختياري حتى أصبح ذلك الاحتياطي يساوي 161 مرة رأس مالها، و أمام تواتر العملية، وجد الشريك القليل المساهمة نفسه محروماً من حقه في الحصول على الأرباح و لسنوات عديدة ما دفعه إلى رفع دعوى قضائية أمام القضاء للمطالبة ببطان قرارات الجمعية العامة لاتسامها بالتعسف.<sup>4</sup>

وقد لاحظت محكمة الاستئناف و معها محكمة النقض أن جميع عناصر التعسف متوفرة، باعتبار أن جزء مهم من مبالغ الاحتياطي بقيت مجمدة في حسابات بنكية و لم يتم استثمارها، و جزء آخر تم إيداعه بخزائن الشركة و هو ما يشكل في نظرهما تعارضاً مع الغرض الاجتماعي للشركة،<sup>5</sup> كما لا يتوافق هذا و المصلحة العامة لها، كما لاحظت المحكمة أن التعسف يتواجد حينما يؤدي القرار إلى إيجاد تفرقة بين

<sup>1</sup> شريف بوعزالة، مرجع سبق ذكره، ص 23 و 24.

<sup>2</sup> فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، مرجع سبق ذكره، ص 404.

<sup>3</sup> شريف بوعزالة، مرجع سبق ذكره، ص 24 و 25 و 30.

<sup>4</sup> Cass.Com. 22 Avril 1976. Recueil Dalloz 1977. Jurisprudence, p.4. Note J.C. BOUQUET.

أشار إليه أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 302.

<sup>5</sup> شريف بوعزالة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

أغلبية شركاء وأقليتهم بشكل تكون معه الفئة الأولى محمية المصالح وتتضرر معه الفئة الثانية، حيث أن الشريكين المالكين لأغلبية الحصص الاجتماعية كانا في نفس الوقت يحتلان مناصب إدارة الشركة ويتقاضيان أجورا مرتفعة، أما الشريك المتضرر فلم يكن يجني أية ثمرة من نشاط الشركة.<sup>1</sup>

إن قرار محكمة النقض الفرنسية هذا يعتبر قرار مهم أوضح بأن الجمعية العامة وإن كانت تعتبر الهيئة ذات السيادة وصاحبة السلطة العليا في اتخاذ القرار المتعلق بتكوين احتياطي اختياري، غير سلطتها ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس في إطار تحقيق مصلحة الشركة، فتكوين احتياطي اختياري بمبلغ يعادل 161 مرة رأس مال الشركة يعد مبالغة كبيرة خاصة في غياب أي أثر للسياسة الاستثمارية لهذه الأموال، كما أن مدة 20 سنة تعتبر مدة طويلة جدا تتجاوز بكثير فترة التخطيط الإستراتيجي للشركة. وهذا ما يدل على أن الجمعية العامة قد تعسفت في استعمال سلطتها، الأمر الذي ترتب عنه حرمان الأقلية من حصتها في الأرباح، علاوة على زيادة مخاطر الشركة المالية بتعريض تلك الأموال لتقلبات العملة مما أدى إلى خسارة قيمتها.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت بأن أغلبية المساهمين قد تعسفوا في استعمال سلطتهم من خلال اتخاذ قرار بتخصيص جميع الأرباح و لعدة سنوات، فهذه المبالغ لم تكن مبررة بأي مصلحة اجتماعية، ولكن كان لها تأثير على حرمان المساهمين الأقلية من الحصول على الأرباح المترتبة عن نشاط الشركة، وبناء على ذلك، قضت المحكمة ببطلان قرار الجمعية العامة.<sup>2</sup>

فالقاسم المشترك بين كل هذه القرارات أن المحكمة لا تقضي تلقائيا بإبطال قرارات تكوين الاحتياطي لمجرد أن الشركة قد عمدت إلى القيام بهذه العملية لسنوات متتالية، بل تبحث دائما عما إذا كان قانون الأغلبية قد استعمل بسوء نية، فإذا ثبت لها ذلك فهي تلجأ إلى تطبيق جزاء الإبطال، أما إذا ثبت لها العكس أبقته القرار منتجا لأثاره.<sup>3</sup>

وإن كانت الأحكام القضائية الفرنسية التي انتهت إلى صحة قرارات الجمعية العامة بوقف توزيع الأرباح هي أكثر بكثير من تلك التي انتهت إلى بطلان قرارات الجمعية العامة لمخالفتها مصلحة الشركة،<sup>4</sup> حيث تميل إلى تفضيل سياسة التمويل الذاتي للمشروع على حساب حق المساهم في الأرباح وهذا التوجه، من القضاء الفرنسي يمكن أن يثير احترازا باعتباره يحرم المساهمين من حق أساسي ممنوح لهم بموجب القانون.

فاستمرار الشركة في وقف توزيع الأرباح لتمويل المشاريع الاستثمارية يمكن أن يضر بمصالح المساهمين، ويؤدي إلى انخفاض ثقتهم في الشركة، لذلك وجب تحقيق توازن بين مصالح الشركة الخاصة

<sup>1</sup> أحمد الورفلي، مرجع سبق ذكره، ص. 302 و 303.

<sup>2</sup> Cass. Civ. 3, 7 février 2012, n° 10-17812. Note L. BEN SEDRINE KETTAN.

<sup>3</sup> شريف بوعزالة، مرجع سبق ذكره، ص. 28.

<sup>4</sup> فكري حلبي البناء، مرجع سبق ذكره، ص. 26.

ومصالح ممثلي الأقلية و هذا الأمر و إن كان يمثل تحديا، لكنه يبقى ضروري لضمان استمرار الشركة في تحقيق النجاح و في جذب المزيد من المستثمرين.

### الفرع الثاني. وقف توزيع الأرباح بترحيلها:

قد تقرر الجمعية العامة العادية، بدلا من توزيع الأرباح الصافية في نهاية كل سنة مالية، ترحيلها إلى السنة المقبلة، وعادة ما تلجأ إلى هذه الوسيلة عندما تكون الأرباح الصافية زهيدة، فتفضل نقلها إلى السنة التالية لتضم إلى الأرباح الصافية وتوزع معها،<sup>1</sup> أو عندما تحقق الشركة أرباحا مرتفعة توزع على المساهمين وما يتبقى تقرر الشركة ترحيله إلى سنة أخرى تالية،<sup>2</sup>

و اتجهت أحكام القضاء الفرنسي لاعتبار ترحيل الأرباح يشكل احتياطي له طبيعة مؤقتة،<sup>3</sup> غير أن بعض الفقه يرى انه يجب التفرقة بين ترحيل الأرباح والاحتياطي، فمتى اعتبرنا أن مبلغا من مال الشركة موظف بعنوان نقلة الأرباح، فإن مسيري الشركة و عند إعدادهم لوثائقها الحسابية، يكونون ملزمون بإضافة مبلغها إلى مبلغ الربح المحقق خلال السنة المعنية باعتبار أن مجموعها يكون الربح القابل للتوزيع، أما إذا اعتبرناها مكونة لاحتياطي، فإن الاحتياطي يفترض أن يظل موجودا حتى تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، أي أن توزيع الاحتياطي هو أمر استثنائي ولا يكون المسيرين مجبرون على إضافة مبلغه إلى مبلغ الربح المنتظر توزيعه.<sup>4</sup>

و من ثم فإن قرار ترحيل الأرباح وكغيره من قرارات الجمعية العامة، يجب أن يكون خاضعا لرقابة القضاء لتقدير الاعتبارات التي بني عليها، فإذا كانت هذه الاعتبارات مشروعة فإنه يكون صحيحا، وعلى العكس إذا كانت هذه الاعتبارات غير مشروعة كأن يكون الهدف منه هو إجبار بعض المساهمين على بيع أسهمهم بسعر منخفض، أو كانت المبالغ المرحلة كبيرة فإن مثل هذا القرار يكون مشوبا بالتعسف ويكون قابلا للإلغاء.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: الجزاء المترتب على تعسف الجمعية العامة في وقف توزيع الأرباح على المساهمين.

إن اتخاذ قرار وقف توزيع الأرباح لتكوين احتياطي اختياري أو ترحيل الأرباح هو قرار مهم تكون الجمعية العامة هي المسؤولة عنه باعتبارها الهيئة المختصة باتخاذها طبقا لأحكام القانون وتنفيذا لسلطة الأغلبية، غير أن مباشرتها لهذا الاختصاص يجب أن يتم بطريقة مسؤولة وشفافة، بما يخدم مصلحة

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، الشركة المغفلة الاسم، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.266.

<sup>2</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص.285.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص.266 و 267.

<sup>4</sup> أحمد الورفلي، مرجع سبق ذكره، ص.178.

<sup>5</sup> فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سبق ذكره، ص.72.

الشركة وجميع مساهمها ، ولكن قد يكون الباعث من وراء اتخاذ هذا القرار أحيانا هو تحقيق مصالح الأغلبية على حساب مصلحة الشركة. لأن الأغلبية قد تحيد أحيانا عن تحقيق مصلحة الشركة وتضحي بها في سبيل تحقيق مصالحها الخاصة و هنا يكون قرار الجمعية العامة تعسفيا، وهذا التعسف لا يمكن تصحيحه إلا بإحدى الطريقتين: إما عن طريق لجوء المساهم للقضاء لطلب إبطال القرار التعسفي ( الفرع الأول) أو لطلب التعويض المالي ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: البطلان كجزاء لتعسف الجمعية العامة.

إن البطلان هو الجزاء الأمثل والطبيعي للتعسف الصادر من الأغلبية، لأنه يستبعد الضرر عن طريق إعادة المساهمين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصدار القرار المشوب بالتعسف وذلك بأثر رجعي،<sup>1</sup> كما يمثل البطلان حماية لمساهمي الأقلية ضد السلطة المطلقة للأغلبية عندما تستعمل في غير مصلحة هؤلاء المساهمين أو بالأحرى في غير مصلحة الشركة.<sup>2</sup>

ولقد أثار تحديد الأساس القانوني لتقرير بطلان مداوات الجمعية العامة التي تمخض عنها قرار تكوين احتياطي تعسفي جدلا واسعا في أوساط الفقه والقضاء، باعتبار أن البطلان هو جزاء يطبق عند مخالفة نصوص قانونية ملزمة، غير أن تعسف الأغلبية موضوع لم يتناوله لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري بالتنظيم في مادة الشركات<sup>3</sup>. وأمام هذا الموقف تصدى القضاء الفرنسي لبناء نظرية تعسف الأغلبية، من حيث تعريف التعسف وضبط عناصره ولقد استعانوا بنظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني للحد من سلطات الأغلبية في شركة المساهمة،<sup>4</sup> فالبطلان هنا يكون بطلانا جوازا يتمتع فيه القاضي بسلطة تقديرية في جواز إبطال قرار الجمعية العامة من عدمه، وقد أطلق عليه البعض في فرنسا مصطلح البطلان المفترض.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبدالفضيل محمد احمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1987، ص.160.

<sup>2</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص.811.

<sup>3</sup> عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.216.

<sup>4</sup> نادية هلاله، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص.74.

<sup>5</sup> محمد سعيد محمد القزاز، مرجع سبق ذكره ، ص.2193.

غير أن تسليط جزاء الإبطال على قرارات تكوين احتياطي لا ينهي الإشكال نهائياً، فإذا كان الإبطال يمس قرار تكوين الاحتياطي والأعمال التنفيذية المتصلة به فإنه من ناحية أخرى يترك الوضع كما هو لأنه لا ينطوي على الإلزام بالتوزيع،<sup>1</sup> فما هو مصير المبالغ المدرجة في حساب الاحتياطي بعد التصريح بالإبطال إذن؟ هنا نكون أمام فرضيتين الأولى هي وجوب استدعاء الجمعية العامة من جديد للنظر في موضوع توزيع الأرباح، أما الفرضية الثانية وهي حلول القاضي محل الجمعية العامة واتخاذها لقرار يقضي بتوزيع الاحتياطي على المساهمين.

يرى البعض أن الأخذ بالحل الأول يؤدي إلى ضياع الوقت وزيادة التكاليف، علاوة على أنه لا شيء يضمن أن الأغلبية لن تستخف بقرار المحكمة وتتمسك بموقفها المتعنت مما سيضطر بالأقلية بالرجوع إلى القضاء من جديد، أما الأخذ بالحل الثاني سيؤدي إلى حلول القاضي محل أجهزة الشركة واتخاذها للقرار بنفسه، وهذا التصرف يثير احترازا كبيرة من قبل الفقه،<sup>2</sup> باعتبار أن القاضي غير مؤهل للنظر في هذه المسألة، أولاً لأن القاضي لا يصوت كما لا يشارك في مداوات الجمعية العامة، وأن الإرادة الاجتماعية تنتج حصراً عن هذه المداوات، وثانياً، أن سلطه القاضي في تقدير المصلحة الاجتماعية ينبغي أن تمارس في إطار ضيق و ألا تمتد إلى المسائل المتعلقة بتسيير الشركة.<sup>3</sup>

كما استقرت السوابق القضائية على نفس الموقف واعتبرت أن القاضي لا يمكنه أن يحل محل الشركاء أو الأجهزة الاجتماعية لاتخاذ قرار في محلهم أو لجعل القرار القضائي مداولة، ففي قرار لمحكمة استئناف فرنسية، أوضح قضاة الاستئناف أن القاضي لا يمكنه أن يقوم بتوزيع الأرباح الاجتماعية، فهي سلطة مخولة قانوناً للجمعيات العامة للشركاء لأنه ومن خلال القيام بذلك سيشارك في الإدارة المالية،<sup>4</sup> و حسب الأستاذ الورفلي فإن الحل يكون بالرجوع إلى الأصل، أي لزوم التوزيع بمجرد صدور قرار القاضي، و على المسيرين تنفيذ عملية التوزيع مباشرة دون إعادة استدعاء جلسة عامة جديدة.<sup>5</sup>

وإن كنت أرى أن الحل الأفضل هو القيام باستدعاء الجمعية العامة من جديد لأن هذا الحل يحترم مبدأ سيادة الجمعية العامة باعتبارها السلطة العليا في الشركة، أما الحل الثاني وهو حلول القاضي محل الجمعية العامة فهو يعتبر حل استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة ما إذا تخلت هذه الأخيرة عن دورها أو

<sup>1</sup> شريف بوغزالة، مرجع سبق ذكره ، ص.38.

<sup>2</sup> أحمد الورفلي، مرجع سبق ذكره ، ص.306.

<sup>3</sup> شريف بوغزالة، مرجع سبق ذكره ، ص.40 و 41.

<sup>4</sup> Com. 14 janv. 1992 (arrêt Vitama): Quot. Jur. 5 mars 1992, B.P.; Rev. soc. 1992, p. 44, note R. Nemedeu.

<sup>5</sup> أحمد الورفلي، مرجع سبق ذكره ، ص.307.

أظهرت قصورا في ذلك، فهنا يكون تدخله ضروريا لإنهاء النزاع بين الطرفين من أجل ضمان استمرار سير الشركة بشكل صحيح و المحافظة على استقرارها.

#### الفرع الثاني: التعويض كجزاء لتعسف الجمعية العامة.

إضافة لبطلان القرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية في حالة وقف توزيع الأرباح، فإنه يمكن تحميل الأغلبية الأضرار الناتجة عن تعسفهم، وعن بطلان المداولة المعيبة وذلك وفقا لقواعد المسؤولية أي المطالبة بالتعويض،<sup>1</sup> و يقصد بالتعويض جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالمساواة بين مساهمي الأقلية و مساهمي الأغلبية.<sup>2</sup> أي إعادة التوازن المفقود و يمكن أن يحصل بمنح الأقلية المتضررة ما يعادل تلك المنافع في شكل تعويض نقدي،<sup>3</sup> شريطة أن يتم إثبات تعسف الأغلبية عند اتخاذها لقرار عدم توزيع الأرباح، وقد قلل بعض الفقه من أهمية هذا الجزاء معتبرين عدم ملاءمته لظروف الأحوال و أن الطريقة الثانية و هي إبطال قرارات الجمعية العامة تعتبر أنجع و أقدر على إزالة الضرر اللاحق بالأقلية.<sup>4</sup>

فلا يمكن إغفال الصعوبات العملية العديدة التي تجعل الحكم بالتعويض أمرا بالغ الصعوبة، فضلا عن صعوبة إثبات الضرر وقدره، يصعب تحديد الأشخاص الذين يمكن إسناد الخطأ إليهم، فالأغلبية بصفتها أغلبية، هي التي اتخذت القرارات التعسفية وليس مجرد مجموعة من الأشخاص يمكن النظر إليهم بذواتهم ومعاملتهم كل واحد منهم على انفراد، فالأغلبية هي المسؤولة، وهي بذلك مجموعة من الأشخاص المجهولين، مثلهم في ذلك مثل الأصوات التي تمثلها هذه الأغلبية، وذلك على خلاف الحال بالنسبة لمسؤولية المديرين الذين يسهل تحديدهم.<sup>5</sup>

#### خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة تم التوصل إلى أن المساهم وبمجرد امتلاكه لأسهم في شركة المساهمة تترتب له عدة حقوق ولعل من أهم ابرز هذه الحقوق هو حقه في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، و إن الجمعية العامة العادية و بموجب القانون تعتبر صاحبة القرار الفصل فيما يتعلق بتوزيع هذه الأرباح، فبعد مصادقتها على حسابات السنة المالية و تحققها من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تقرر مصير الربح المحقق،

<sup>1</sup> عبد الباقي خلفاوي، مرجع سبق ذكره، ص.218.

<sup>2</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص.165.

<sup>3</sup> مصباح نائلي. حماية المساهم من الأغلبية في الشركات، تاريخ الإطلاع: 2023/05/08، على الساعة 18:00، [حماية المساهم من الأغلبية في الشركات بقلم مصباح نائلي قاضي الناحية بينقردان \(ahlamontada.com\)](#)

<sup>4</sup> أحمد الورفلي، مرجع سبق ذكره ، ص.306.

<sup>5</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص. 165 و 166.

فإما أن تقوم بتوزيعه على المساهمين كأرباح، وإما أن توقف توزيع هذه الأرباح على المساهمين بإضافتها إلى الاحتياطي أو ترحيلها غير أن سلطتها في هذه الحالة ليست مطلقة.

وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا فتم اعتبار بأن قرار الجمعية العامة بالامتناع عن توزيع الأرباح يمكن أن يكون قرارا إداريا ممتازا يخدم مصلحة الشركة باعتبار أن هناك ظروف اقتصادية تبرر اتخاذها منها تقوية المركز المالي للشركة وتغطية خططها التوسعية، ولكن متى انتفت هذه الظروف الاقتصادية فهنا يفترض وجود تعسف للأغلبية.

وبذلك أخذ القضاء الفرنسي من مصلحة الشركة كضابط للحكم على صحة قرارات الجمعية العامة العادية، واعتبر أن قراراتها بعدم توزيع الأرباح على المساهمين لا تكون مبررة إلا إذا كانت تقتضيها مصلحة الشركة، وتكون مشوبة بالتعسف ما لم تبرره مصلحة الشركة كما لو كان الباعث من القرار هو حرمان الأقلية من نصيبها المقرر في الأرباح. ومتى كان القرار مشوبا بالتعسف جاز للأقلية اللجوء إل القضاء، ومتى ثبت له وجود تعسف من الأغلبية فإلى جانب الحكم بالبطلان نتيجة التعسف له أن يحكم أيضا بتعويض الأقلية عن الأضرار التي تعرضت لها جراء القرار استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وإن كان القضاء الفرنسي و في العديد من القضايا المطروحة أمامه في هذا المجال قد انتهج سياسة تميل إلى تشجيع السياسات الاستثمارية للشركة على حساب حق المساهم في الأرباح، أي إعلائه مصلحة الشركة على مصلحة الشركاء. فنرى ضرورة أن يقوم القاضي بالموازنة بين الحقين بين حق المساهم في الحصول على الأرباح باعتباره حق أساسيا و حق الشركة في تكوين الاحتياطي أو ترحيل الأرباح باعتبارهما أداتين مهمتين للتمويل.

كما نرى ضرورة أن يتدخل المشرع الجزائري بالنص صراحة على النسب الواجب اقتطاعها عند تكوين الاحتياطي الاختياري أو ترحيل الأرباح عن طريق وضع نسبة محددة لا يمكن للجمعية العامة أن تتجاوزها، لأن ترك السلطة التقديرية لهذه الأخيرة في تحديد النسب سيؤدي حتما إلى تعسف الأغلبية عن طريق رفضها توزيع الأرباح وتكوين احتياطات كبيرة تخدم مصالحها الأنانية.

### قائمة المصادر والمراجع

-أولا: الكتب.

1- إلياس ناصيف، الشركة المغفلة الاسم، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

2- بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

- 3- تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- 4- ج.ريبيرور.روبلو، المطول في القانون التجاري، ج1، مجلد2، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 5- عبد الحميد عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية و تشريعات الشركات و البنوك و الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر 1996.
- 6- عبدالفضيل محمد احمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1987.
- 7- عزيز العكيلى، الوسيط في الشركات التجارية ( دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة )، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.
- 8- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 9- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 10- فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة و الشركات التابعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، 2022.
- 11- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ( الشركات خفية الاسم)، الجزء الثاني، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
- 12- محمد أحمد كاسب خليفة، حوكمة الشركات ما بين التمويل و التدقيق الداخلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
- 13- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة ( طبقا لنظام الشركات السعودي الصادر عام 1437)، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2018
- 14- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء و التشريع في القانون المدني الجديد، المجلد السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- 15- محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة ( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

16- محمد فريد العريني ، القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.478.

17- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

18- محمد محب الدين قرياش، القانون التجاري ( 2 ) الشركات، منشورات جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020-2021.

#### ثانياً:المقالات العلمية.

#### أ- المقالات باللغة العربية.

1- حمود أمين بن قادة، الآليات القانونية لحماية حق المساهمين في الأموال الاحتياطية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، العدد الثاني، ديسمبر 2019.

2- عبد القادر فاضل، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 12 العدد 3، جويلية 2020.

3- فكري حلبي البنا، حق المساهم في الحصول على الأرباح حق احتمالي لا يتحقق إلا بقرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح، مجلة الاقتصاد و المحاسبة، مصر، العدد 652، يناير 2014.

4- فوزي فتات، قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 8، 2006.

5- محمد سعيد محمد القزاز، مشكلات الحق في الحصول على الأرباح في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جمعة الأزهر، مصر، العدد 2021، 36.

6- مصباح نائلي. حماية المساهم من الأغلبية في الشركات، تاريخ الإطلاع: 2023/05/08، على الساعة 18:00، حماية المساهم من الأغلبية في الشركات بقلم مصباح نائلي قاضي الناحية بينقردان\_

[ahlamontada.com](http://ahlamontada.com)

#### ب-المقالات باللغة الفرنسية.

- 1- Anaclet NZOHABONAYO, Protection des intérêts des actionnaires et des créanciers de la société anonyme dans la législation Burundaise et le droit communautaire Ohada, Revue québécoise de droit international, Numéro 32.2, 2019.
- 2- Dominique VELARDOCCHIO, Dividendes, Répertoire de droit des sociétés, août 1996, mise à jour janvier 2015.
- 3- François BASDEVANT, Compétence de l'assemblée générale des actionnaires, RTDF, N°3, 2006.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية.

- 1- شريف بوعزالة، منازعات توزيع أرباح الشركات التجارية، مذكرة نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2016-2017.
- 2- عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009
- 3- فاطمة أمال حلوش، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2001-2002.
- 4- نادية حميدة، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016.
- 5- نادية هلاله، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2013-2014.

رابعا:القرارات القضائية:

- 1- Cass.Com. 22 Avril 1976. Recueil Dalloz 1977. Jurisprudence, p.4. Note J.C. BOUQUET.
- 2- Com. 14 janv. 1992 (arrêt Vitama): Quot. Jur. 5 mars 1992, B.P.; Rev. Soc. 1992, p. 44, note R. Nemedeu.
- 3- Cass. Civ. 3, 7 février 2012, n° 10-17812. Note L. BEN SEDRINE KETTAN.

خامسا: المحاضرات.

- بموسى عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبية الماجستير، غير منشورة، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، 2002-2003.

سادسا: النصوص القانونية.

- القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم.